ميراث المطلقة بالإيلاء
دراسة فقهية مقارنة مع بعض التشريعات العربية

الدكتور

اسامة أحمد عبد الحميد للو

استاذ الشريعة والقانون المساعد قسم الحقوق

كلية العلوم الإدارية والإنسانية جامعة المستقبل

المملكة العربية السعودية

ميراث المطلقة بالإيلاء دراسة فقهية مقارنة مع بعض التشريعات العربية

اسامة أحمد عبد الحميد للو

قسم الشريعة والقانون المساعد قسم الحقوق كلية العلوم الإدارية والإنسانية جامعة المستقبل المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني :oaabdelhmid@qc.edu.sa

الملخص :

حرصت الشريعة الإسلامية حرصاً بالغاً في الحفاظ على كيان الأسرة وبقاء العلاقة الزوجية، ولكن قد يطرأ على هذه العلاقة ما يحول دون استمرارها، لما قد يحصل من خلاف بين الزوجين يؤول بهما إلى النفرة والخصام والشقاق، ممَّا يُلحق الضرر بالزوجة، ويوقعها في الحرج، ويمنعها من حقٍّ شرعيٍّ لها ، لا يجوزُ إسقاطُه وهو عدم وطئها أي ما يسمى في الشريعة الإسلامية ب (الايلاء) .

و قضية الإيلاء هي من القضايا الهامة التي ينبني عليها العديد من المسائل الفقهية والأحكام التي تخفى على الكثيرين ، منها قضية ميراث المطلقة بالإيلاء . وقد خلص البحث إلي عدة نتائج من أهمها :

– الايلاء : اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر.

– الإيلاء متردد بين اليمين والطلاق، وهو للطلاق أقرب ويترتب عليه ما يترتب علي الطلاق من غير ايلاء خاصة في الميراث.

– القول الراجح في مدة الإيلاء أن الزوج يكون موالياً إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

– أن الطلاق الواقع بالإيلاء طلاق رجعي، فإذا مات الزوج وهي في العدة فإن المطلقة لها حق الميراث منه وكذلك في اغلب التشريعات العربية.

– في الطلاق البائن : ترث المرأة زوجها إذا مات وهي في العدّة إذا آلـــي منها وهو مريض ومضت مدة الإيلاء في المرض حتى بانت منـــه بعـــدم قربانها؛ لأن الإيلاء بمَنْزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان وبه اخـــذ بعـــض التشريعات العربية.

كلمات مفتاحية : إيلاء ، ميراث ، طلاق ، تفريق ، العدة ، التشـــريعات العربية .

The inheritance of the divorced by giving a jurisprudential study in comparison with some Arab legislations

Osama Ahmed Abdel Hamid Loo

Department of Sharia and Assistant Law, Department of Law, College of Administrative and Human Sciences, Future University, Saudi Arabia

Email : oaabdelhmid@qc.edu.sa

Abstract

Islamic Sharia has taken great care in preserving the family entity and the marital relationship. However, something may happen to this relationship that prevents its continuation, such as a disagreement between the spouses that leads them to discord. This discord harms the wife, causes her embarrassment, and prevents her from a legitimate right, which is not permissible to drop it: not to have intercourse with it, called in Islamic Sharia *Ilaa* (swearing to keep away from having intercourse with one's wife).

The issue of *Ilaa* is important on which many doctrinal issues and rulings that are built, maybe unknown for many people, including the issue of a divorced woman's inheritance by *Ilaa*. The research concluded with several results, the most important of which are:

- *Ilaa:* swearing to keep away from having intercourse with one's wife for four months or more.
- *Ilaa* ranges from oath to divorce. It is closer to divorce. It has the consequences of divorce, without *Ilaa,* especially for inheritance matters.

- The most correct saying regarding the period of *Ilaa* is that the husband is swears to leave intercourse for more than four months.
- The divorce that takes place by *Ilaa* is a revocable divorce, so if the husband dies while his widow is in the waiting period, then the divorced woman has the right to inherit from him, as is the case in most Arab legislation.
- In irrevocable divorce, the woman inherits her husband if he dies while she is in the waiting period, if he swears to leave intercourse with her, while he is sick, and the period of *Ilaa* has passed in sickness until she is divorced from him by leaving intercourse with; because *Ilaa* is like suspending divorce with the passage of time. This opinion is adopted in some Arab legislation.

Keywords: *Ilaa*, Inheritance, Divorce, Separation, Waiting Period, Arab Legislation.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

يعتبر الزواج من الأمور الفطرية التي تلبي الحاجة الغريزية التي أودعها الله في البشر، ولبقاء النوع الإنساني، يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [1]

ومن أجل هذا بين الإسلام الحقوق والواجبات التي تجب على الزوجين، ووضع القواعد والأصول للحفاظ على الرابطة والعلاقة الزوجية، فأمر كل منهما بحسن المعاشرة والملاطفة ؛ كي تنتظم هذه العلاقة بينهما، فحرصت الشريعة الإسلامية حرصاً بالغاً في الحفاظ على كيان الأسرة وبقاء العلاقة الزوجية، ولكن قد يطرأ على هذه العلاقة ما يحول دون استمرارها، لما قد يحصل من خلاف بين الزوجين يؤول بهما إلى النفرة والخصام والشقاق،

ممَّا يُلحق الضرر بالزوجة، ويوقعها في الحرج، ويمنعها من حقٍّ شرعيٍّ لها ، لا يجوزُ إسقاطُه وهو عدم وطئها أي ما يسمى في الشريعة الإسلامية ب (الايلاء) .

و قضية الإيلاء هي من القضايا المهمة التي ينبني عليها العديد من المسائل الفقهية والأحكام التي تخفى على الكثيرين ، منها قضية ميراث المطلقة .

---

١ – الروم: ٢١

لذا أحببت المساهمة بالكتابة في هذا الموضوع خاصة ما يترتب على الايلاء من حق المطلقة من الميراث اذا مات الزوج بعد انتهاء مدة الايلاء وقبل المعاشرة .

أولاً : أهمية البحث : تأتي أهميته فيما يلي :

١. كونه من الموضوعات الفقهية ذات الصلة المباشرة بحياة الناس.
٢. تسليط الضوء على أحكام الشريعة الإسلامية
٣. إثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث.

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع :

١- كثرة المشاكل الزوجية في العصر الحاضر.
٢- تفشي الجهل في أوساط الكثيرين من الناس بالأحكام المتعلقة بموضوع الايلاء وما يترتب عليه .
٣- الالتزام بأحكام الشرع الحنيف التي فيها السعادة في الدنيا الآخرة.
٤- دحض ما يدعيه أصحاب الشرائع المنحرفة والقوانين الوضعية حول الإسلام من شبهات واتهامات باسم حقوق المرأة وحريتها ، مدعين أن الإسلام ظلم المرأة ولم يعطها حقوقها ، وجعلها رهينة تحت زوجها ، فأحببت من خلال هذا البحث أن ادحض اتهاماتهم وشبههم ، مبيناً ما أعطاه الإسلام من حقوق للمرأة في حالة عدم التوافق والانسجام وحصول الظلم الذي قد يحدث من قبل بعض الأزواج.

ثالثاً : هدف البحث :

تهدف الدراسة إلى إيجاد فقه تأصيلي لموضوع مهم من مسائل الأحوال الشخصية تجتمع فيه الفقهية والقضائية ، حيث تتعدد الأسباب والمبررات للتفريق وحل عقدة النكاح في محاولة لضبطها وفق منهاج علماء الفقه الإسلامي وما يحكم به القاضي وما عليه بعض التشريعات العربية.

رابعاً : الدراسات السابقة :

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات والرسائل العلمية وسؤال المختصين وبعد بذل ما استطعت من جهد لم يصل إلى علمي قيام أحد من الباحثين بدراسةٍ وبحثٍ هذا الجزئية – ميراث الطلقة بالإيلاء – بشكل خاص أو أن أحداً أفرد له كتاباً مستقلاً ، إلا أن العديد من الدراسات تناولت الايلاء بشكل عام من حيث تعريفه واركانه وشروطه واقوال العلماء في مدته ، وقد استفدت كثيراً من هذه الدراسات، فهم لهم السبق والفضل، ولكن عظُمت الرغبة في البحث حول هذه الجزئية .

خامساً :خطة البحث:

احتوي هذا البحث على مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وتتضمن أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع ، هدف البحث ، والدراسات السابقة

المبحث الاول: تعريف الإيلاء والاصل في مشروعيته وأركانه

المطلب الأول: تعريف الإيلاء لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني :الدليل الشرعي للإيلاء وحكمه

المطلب الثالث : أركان الإيلاء

المبحث الثاني: نوع الطلاق الواقع بالإيلاء في الفقه الاسلامي وبعض التشريعات العربية

المطلب الاول: نوع الطلاق الواقع بالإيلاء في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني : نوع الطلاق الواقع بالإيلاء في بعض التشريعات العربية

المبحث الثالث : حق المطلقة بالإيلاء في الميراث

المطلب الاول : ميراث المطلقة

الفرع الأول : حكم ميراث المطلقة طلاقا رجعيا في الفقه الاسلامي ويعض التشريعات العربية

الفرع الثاني: حكم ميراث المطلقة طلاقاً بائناً في الفقه الاسلامي وبعض التشريعات العربية

المطلب الثاني : ميراث المطلقة بالإيلاء

الفرع الأول: ميراث المطلقة بالإيلاء في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : ميراث المطلقة بالإيلاء في التشريعات العربية.

الخاتمة والتوصيات

المراجع

الفهرس

المبحث الاول
تعريف الإيلاء والاصل في مشروعيته وأركانه

المطلب الأول
تعريف الإيلاء لغةً واصطلاحًا

الإيلاء في اللّغة :

الحلف مطلقاً ، سواء أكان على ترك قربان الزّوجة أم على شـــيءٍ آخر ، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاءً وألية : إذا حلف على فعل شيءٍ أو تركه[١].

ومنه قوله تعالى: (وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّـــعَةِ أَنْ يُؤْتُـــوا أُولِي الْقُرْبَى...) [٢]

الإيلاء اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفه على النحو التالي :

أولاً – عند الأحناف :

هو "اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر " [٣]

ثانياً عند المالكية :

هو " حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على تـــرك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد تصريحاً أو احتمالاً قيد أو أطلق " [٤]

---

١ - لسان العرب – محمد بن مكرم المصري ابن منظور ، مؤسسة التاريخ العربي، دار أحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٣هـــ –١٩٩٣م :١٤/١٤

٢ – سورة النور الآية ٢٢.

٣ – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق العلامة فخر الدين عثمان علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية ٢٦١/٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ – ١٩٩٦م ٢٣٥/٣ ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الإمام محمد أمين المشهور بابن عابدين تحقيق : عادل عبد الموجود على معوض، دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ . ١٩٩٤م،، ٥٧/٥ وما بعدها

٤ – بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤١٥هـــ – ١٩٩٥م ٤٠٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ ٣٤٤/٣

ثالثا عند الشافعية : (هو حلف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا او فوق أربعة أشهر)[١]. لقد حذا الشافعية حذو المالكية في ان الإيلاء ينعقد بالحلف بالله تعالى او بصفة من صفاته أو بالتعليق على طلاق او عتق أو بالتزام ما يلزم بالنذر كصلاة او صوم![٢] ويجب ان يكون الزوج قادراً على الوطء وان يكون امتناعه عن وطء شرعي ذلك بأن لا يكون في غير موضع الشرع أو في حالة حيض أو إحرام وان تكون المدة المحلوف عليها أكثر من أربعة اشهر

رابعا عند الحنابلة :هو (حلف زوج– يمكنه الجماع– بالله تعالى او بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ولو كان قبل الدخول قبلاً أبداً او اكثر من اربعة اشهر)

يتضح من التعريف اعلاه انه يجب ان يكون الحالف زوجاً ويمكنه الجماع أي يجب ان لا يكون عنيناً او مجبوباً وقولهم بالله تعالى او بصفة من صفاته أي لا ينعقد الإيلاء بالتعليق على نذر او طلاق او نحوه كما هو حال الحنفية والمالكية وقولهم على ترك وطء امرأته الممكن جماعها أي ان لا يكون هناك مانع شرعي او طبي او تكويني كأن تكون رتقاء أو قرناء او نحوها كذلك فإنهم انفردوا في القول بانعقاد الإيلاء قبل الدخول[٣]

والإيلاء متردد بين اليمين والطلاق، فمن الفقهاء من يُلحقه بالأيمان على اعتبار ذاته أنه حلف، ومنهم مَن يُلحقه بمشبهات الطلاق على اعتبار

---

١ – فتح المعين عبد العزيز المليباري الهندي ، ، مطبعة دار الفكر، بيروت ، ١٤١٨ هـ ، ج٤ ، ص٣٩، وشمس الدين محمد احمد الشربيني الخطيب ، الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع ، ج٢، دار المعرفة ، بيروت ، ص١١٣.

٢ – البكري الدمياطي ، اعانة الطالبين ، ج٤ ، ط١ ، دار الفكر ،بيروت ، ١٤١٨هـ ،ص٣٩، عبد العزيز المليباري الهندي ، فتح المعين، ، ج٤ ، ص٣٩

٣ – كشاف القناع ،منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ ، ج٥، ص٤٠٩

مآله إذا لم تتم الفيئة، وهو للطلاق أقرب ويترتب عليه ما يترتب علي الطلاق من غير ايلاء خاصة في الميراث وفقهاء الشافعية ألحقوه بالقسم الثاني، فنرى أن تصنيفه كان في الكتب والأبواب التي تلي النكاح والطلاق غالبا.

المطلب الثاني

الدليل الشرعي للإيلاء وحكمه

ودليل الإيلاء من القرأن قوله تعالى:(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَربعة أشهر فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [1]،

ومعنى التربص : الانتظار ، والفيئة بمعنى الرجعة سواء كان باللسان أم بالفعل .

قال ابن عباس : ((كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه، حلف ألا يقربها السنة والسنتين والثلاث، فيدعها لا أيماً، ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك أربعة أشهر))، وقال سعيد بن المسيب: ((كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، وكان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبدا، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم)) (٢) قال عبد الر حمن ابن سعدي رحمه الله: "وهذا من الأيمان الخاصة بالزوجة في أمر خاص وهو حلف الرجل على ترك وطء زوجته مطلقا أو مقيداً، فمن آلي من زوجته خاصة فإن كان لدون أربعة أشهر فهذا مثل سائر الأيمان، إن حنث كفر وإن أتم يمينه فلا شيء عليه وليس لزوجته عليه سبيل وإن كان أبداً أو مدة تزيد على أربعة

---

١ – سورة البقرة الآية ٢٢٦.

٢ – زاد المسير في علم التفسير ، الامام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج جمال الدين ، المكتب الإسلامي دار ابن حزم، بيروت ، ط ١١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ١٣٥/١

أشهر، ضربت له المدة من يمينه إذا طلبت الزوجة ذلك، لأنه حق لها فإذا تمت أمر بالفيئة وهو الوطء فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع أجبر على الطلاق، والفيئة والرجوع أحب إلى الله فإنه رحيم، فإنه سبحانه جعل لأيمانهم كفارة وتحلة ولم يجعلها لازمة، ورحيم حيث فاؤوا إلى زوجاتهم وحنوا عليهن ورحموهن، ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء خاص بالزوجة وعلى وجوب الوطء في كل أربعة أشهر مرة "[١] .

الادلة من السنة: حديث أم سلمة وأنس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا [٢] فقال له عمر: أطلقت نساءك؟ فقال: لا ولكني آليت منهن شهرأ»[٣] .

واختلف في سبب إيلائه ﷺ منهن؟ فقيل : إن النبي ﷺ أهدي له هدية وهو عند عائشة فقال لها: ابعثي إلى النساء أنصابهن. ففعلت، فلما بعثت إلى زينب بنت جحش ردته فزادها مرة أخرى فلم ترض فغضب النبي ﷺ وآلي منهن شهرا وقال: لا أدخل عليكن شهراً.

وقيل: إنه ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه فأرسل إلى زينب فردته، فقال: زيدوها (ثلاثا)، كل ذلك ترده. وقيل: إنه شرب العسل عند زينب وقيل: عند سوده فدخل على عائشة فقالت إني لأجد منك ريحا ، ثم دخل على حفصة فقالت مثل ذلك .

---

١ – تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدى ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحقه ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م ج٢ ص١٠١، القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الايلاء والظهار، د . محمد عبد العزيز عبدالله السديس، بحث محكم في جامعة القصيم ص ١٦٥

٢ – رواه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح. انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، بتحقيق محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقى ، دار المعرفة ، بيروت لبنان الطبعة الاولي ،ج١ص٤٨٧. صحيح مسلم، أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ، ، بيت الأفكار الدولية بالرياض اعتنى به أبو صهيب الكرمى ط ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .كتاب الطلاق ،باب الايلاء ص ٥٩٥

٣ – رواه البخاري في كتاب النكاح باب هجرة النبي ﷺ نساءه ، المرجع السابق ج٩ ص٣٠٠

وقيل: هو طلب النساء منه النفقة، وقيل : هو إفشاء بعض نسائه لسره ﷺ وهي حفصة .

واختلف في هذا السر ما هو؟ فقيل : تحريمه لماريه. وقيل: إخباره ﷺ لحفصة بأن الخلافة من بعده لأبي بكر وعمر، فأفشته لعائشة .

والصحيح: أن مجموع هذه الأسباب أدى إلى أنه آلي منهن وكان سببا لاعتزاله إياهن ، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه فيحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع [١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: « كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى :

لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله – عزوجل – ، وفي رواية: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ،[٢] .

قال ابن حجر: "هذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم"[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقَّت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء).[٤]

---

١ – فتح الباري المرجع السابق ٩/٢٨٩.

٢ – رواد البخاري في كتاب النكاح باب قول الله تعالى: :(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ) فتح الباري المرجع السابق ٩/٤٢٦.

٣ – المرجع السابق٩/٤٢٨

٤ – السنن الكبرى، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة بيروت ، ١٤١٣ ه ١٩٩٢ م ٧/٣٨١.

حكم الايلاء : كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية لا رجعة فيه، فغير الشارع حكمه.[١] فأصبح محرم في الإسلام؛ لأنه يمين على ترك واجب.[٢]

والإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة، وهو أربعة أشهر فما دونها.

وأما ما زاد على ذلك فهو حرام، وفاعله آثم؛ لما فيه من الظلم والجور على النساء، لأنه حلف على ترك واجب عليه.

فمن آلى من زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر طالبته بالوطء، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة يمين. [٣]

١ – حاشية البيجرمي على الخطيب وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمى الشافعي ، المساه تحفة الحبيب علي شرح الخطيب للشيخ الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م:٤/٦٤، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصني المحقق: عبد الله بن سميط – محمد شادي عربش ، دار المنهاج الطبعة: ٢ ، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ ص٥٠٨.

٢ – الملخص الفقهي صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢م ٢/

٣ – موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية،ط١ ، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩ج٤ص ١٧٢

المطلب الثالث

أركان الإيلاء

أركان الإيلاء ستة [١]، وقد عدَّها صاحب " مغني المحتاج " أربعة، واستثنى منها ركني الصيغة والزوجة.[٢] وقال الحنفية ركن الإيلاء شيء واحد، وهو صيغة الحلف بناء على أن الركن هو ما كان داخل الماهية، وإنما تتحقق ماهية الإيلاء بالصيغة، أما هذه الأشياء فإنها شروط للماهية.[٣]

الركن الأول: الحالف.

وشرط في الحالف أن يكون زوجا، مكلَّفًا، مختارا، يتصور منه الجماع.

فخرج بلفظ " الزوج ": السيد والأجنبي، وبلفظ " المكلَّف ": غير المكلف كالصبي والصغير، وبلفظ " المختار ": المكره، وبلفظ " يتصور منه الجماع ": المجبوب والأشل، أما العنين(٤) فيصح إيلاؤه؛ لأن وطأه مرجو.[٥]

---

١ – إعانة الطالبين ، أبو بكر السيد بكري بن محمد شطا الدمياطي ، بيروت :دار الفكر تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، بيروت :دار إحياء التراث العربي، سنة 1379 هـ. ٦١/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب:٤/٤، مغني المحتاج:٤١٨/٣، روضة الطالبين ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، و معه المنهاج السوى في ترجمة الإمام النووي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، و الشيخ على محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م،٢٢٩/٨

٢ – مغني المحتاج: ٤١٨/٣

٣ – الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد الجزيري ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ ٤١٣/٤

٤ – العنين: هو العاجز عن الوطء في القبل خاصة، وسمي عنينا للين ذكره، وهو مأخوذ من عنان الدابة للينه. مغني المحتاج:٣ /٢٤٨.

٥ – إعانة الطالبين:٤ /٦١، مغني المحتاج: ٣ /٤١٨، روضة الطالبين: ٨ /٢٢٩.

الركن الثاني: المحلوف به.

والمحلوف به في الجديد من مذهب الإمام الشافعي قد يكون واحـــدا من ثلاثة أمور:[١]

أولا: اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته.

ثانيا: تعليق على طلاق أو عتق.

ثالثا: التزام ما يلزم بالنذر كصلاة وصوم وغيرها من القربات.

أما في القديم فاشترط في الصيغة أن تكون اسما من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات الله فقط.

الركن الثالث: المحلوف عليه (ترك وطء شرعي)

فلا يعتد بالإيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعـــه بهـــا بغيـــر وطء، ولا مِن وطئها في دبرها، أو في نحو حيض أو إحرام.

وخرج بذلك أيضا مَن آلي زوجتـــه وهـــي رتقـــاء أو قرنـــاء،[٢] فلا يصـــح إيلاؤه؛ لأنه لا يتصور الوطء أصلا، ولأنه لا يتحقق قصـــد الإيذاء والإضرار بالزوجة، لامتناع الأمر في نفسه، وكذلك الصغيرة التي لا يتمتع بها.[٣]

الركن الرابع: المدة.

مدة الإيلاء فوق أربعة أشهر، والحكمة من تحديد هذه المـــدة كمـــا صرح به في " المحرر ": لأن المدة شرعت لأمر جبلي، وهو قلة الصبر عن الزوج، لذلك لم يفرق بين الحر والعبد فيها.

---

١ – إعانة الطالبين: ٤ /٦١، مغني المحتاج ٤١٨/٣، كفاية الأخيار:٥٠٨، حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٤ الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م

، ٤ /٩، فتح المعين:٤ /٣٤

٢ – الرتقاء والقرناء: من انسد محل الجماع منها في الاول بلحم وبالثاني بعظم في الأصح، مغني المحتاج:٣ /٢٤٧.

٣ – إعانة الطالبين: ٤ /٦١، مغني المحتاج: ٤٢٠/٣.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: " وهذه المدة حق للزوج كالأجل في الدين المؤجل حق للمدين "[١]

وعليه إذا كانت الزوجة في عدة طلاق رجعي فيضرب لها أربعة أشهر من الرجعة، لأنها حق للزوج كما ذكرنا[٢].

ولا يشترط للمدة حكم حاكم، بل يمهل الزوج أربعة أشهر؛ لأنها ثابتة بالنص والإجماع.[٣]

ويشترط في المدة حتى يعتبر الإيلاء أحد أمرين:[٤]

الأول: أن تكون المدة مُطلَقَةً، كقوله: والله لا أطؤك ويسكت، أو يقول والله لا أطؤك أبدا.

الثاني: أن تكون المدة مقيدة بأكثر من أربعة أشهر.

وبناء على ذلك يخرج اللفظ من الإيلاء إذا قيده بأربعة أشهر أو أقل، ويصبح يمينا منعقدة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الإيلاء لا بدّ له من مدّةٍ يحلف الزّوج على ترك قربان زوجته فيها. لكنّهم اختلفوا في مقدار هذه المدّة إلى ثلاثة أقوال :-

القول الأول :

إنّ مدّة الإيلاء أربعة أشهرٍ أو أكثر، [٥] فلو حلف الرّجل على ترك قربان زوجته أقلّ من أربعة أشهرٍ لا يكون إيلاءً، بل يكون يميناً. فإذا حنث بالوطء قبل مضيّ أربعة أشهرٍ لزمته كفّارة يمينٍ.وهذا ما عليه

١ – مغني المحتاج: ٣ /٤٢٥.

٢ – كفاية الأخيار: ٥٠٨.

٣ – مغني المحتاج: ٣ /٤٢٥، كفاية الأخيار: ٥٠٨.

٤ – مغني المحتاج: ٣ /٤٢٥، كفاية الأخيار: ٥٠٨

٥ – الايلاء في منظور الشريعة الاسلامية ، هادي حسن محيميد ، جامعة تكريت ، مجلة كلية التربية قسم علوم القران مجلد ٦، العدد ٢٢ السنة السادسة ٢٠١٠م ص ٢٢٩

بعض الصحابة والتابعين وهو قول ابن عباس [١] وعطاءٍ والثّوريّ [٢] وأبو حنيفة [٣] ورواية عن أحمد .[٤]

القول الثاني : أن مدة الايلاء تكون أكثر من أربعة أشهر فلو حلف الرجل على أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر فانه لا يكون موالياً وهذا ما ذهب اليه كلا من الامام مالك [٥] والامام الشافعي [٦] ورواية عن الأمام أحمد .[٧].

القول الثالث : يكون موالياً في قليل المدة وكثيرها .

قال بذلك النخعي [٨]، وقتادة ، واختاره الشوكاني [٩]

والراجح من اقوال العلماء – والله اعلم – هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من أنه لا يثبت حكم الايلاء حتي يحلف على أكثر من أربعة أشهر لما يأتي .

---

١ – المصنف لابن أبى شيبة ، الامام الحافظ أبى بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن شيبة العبسي ، تحقيق أبى محمد أسامة بن إبراهيم ، دار الفاروق الحديثة للنشر – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م ٦/ ٤٥٣

٢ – المرجع السابق ٤٥٥/٦ ، المغنى موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، ط٢ هجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة.– ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م ،٨/١١

٣ – المبسوط،، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م

٢٣/٧، بدائع الصنائع للكاسانى ١٧٢/٣

٤ – المغنى لابن قدامة ٨/١١

٥ – المنتقى شرح موطأ مالك ، القاضي ابن الوليد سليمان بن خلف بن سعد من أيوب الباجي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتاب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.٣٠/٤

٦ – الأم للشافعي ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، المنصورة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ٢/٥

٧ – المغنى لابن قدامة ٨/١١.

٨ – المغني لابن قدامة ٨/١١

٩ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن على بن محمد الشوكاني ،المحقق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث القاهرة ، ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.٣٠٦/٦

ما صح عن ابن عباس وعطاء وطاووس والشعبي ، أن من حلف علي أقل من أربعة أشهر فإنه ليس إيلاء، بل يكون يميناً. [1]

ما جاء في حديث بن عباس س قال (إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقَّت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء).[2]

لأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة اشهر ، بدليل ما روى عن عمر سانه سأل :

(كم تصبر الزوجة على الزوج ، فقيل : شهرين وفى الثالث يقل الصبر ، وفى الرابع ينفذ الصبر ، فكتب الى امراء الاجناد : أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر)[3]

ولان الايلاء خلال الأربعة اشهر نوع من التأديب وهو حق الزوج وبعد الأربعة اشهر اصبح ضررا وليس تأديباً.

وعلى هذا لو حلف الزّوج: ألاّ يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهرٍ كان إيلاءً باتّفاق الفقهاء، وكذلك لو حلف: ألاّ يقرب زوجته، ولم يذكر مدّةً، أو قال: أبداً، فإنّه يكون إيلاءً بالاتّفاق أيضاً. أمّا لو حلف ألاّ يقرب زوجته أربعة أشهرٍ فإنّه يكون إيلاءً عند الحنفيّة، ولا يكون إيلاءً عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة. ولو حلف: ألاّ يقرب زوجته أقلّ من أربعة أشهرٍ فإنّه لا يكون إيلاءً عند الجميع.

وقد احتجّ الحنفيّة ومن وافقهم بأنّ الإيلاء له حكمان: أحدهما: الحنث إذا وطئ الرّجل زوجته قبل مضيّ أربعة أشهرٍ، وثانيهما: وقوع الطّلاق إن لم يطأ زوجته قبل مضيّ هذه المدّة. وهذا يفيد أنّ الأربعة الأشهر هي

---

١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .١٦٨/٣ ، الموسوعة الفقهية (ط. أوقاف الكويت) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،ط٢، ١٤٠٤ – ٢٣١/١٩٨٣٧

٢ – سبق تخريجه

٣ – المغنى لابن قدامه ٨/١١

المدّة المعتبرة في الإيلاء، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاءً، كما لا يتوقّف الإيلاء على الحلف على أكثر منها، وبأنّ الإيلاء هو اليمين الّتي تمنع قربان الزّوجة خوفاً من لزوم الحنث، فلو كان الحلف على ترك قربان الزّوجة أقلّ من أربعة أشهرٍ، لأمكن الزّوج بعد مضيّ هذه المدّة أن يجامع زوجته من غير أن يلزمه الحنث في يمينه، فلا يكون هذا إيلاءً.

واحتجّ المالكيّة ومن معهم بأنّ المولي يوقف بعد مضيّ أربعة أشهرٍ، يخيّر بين الفيء (وهو الرّجوع عن اليمين بالفعل أو القول) والتّطليق، فلا بدّ أن تكون المدّة على ترك قربان الزّوجة فيها أكثر من أربعة أشهرٍ، ولو كانت أربعة أشهرٍ أو أقلّ منها لانقضى الإيلاء بانقضائها، ولا تصحّ المطالبة من غير الإيلاء.

الحكمة من تأقيت الإيلاء

لا تخلو الحياة الزوجية من الاختلاف بين الزوجين في الرأي والطباع، الأمر الذي ينعكس سلباً على حياة الزوجين؛ لما يصاحب ذلك من الضجر والضيق، والإيلاء من الأمور التي قد تصدر عن الرجل حال غضبه وانفعاله، وهذه حالة طبيعية ناتجة عن حالته النفسية الثائرة، وقد يصدر الإيلاء عن الرجل في غير حالة الغضب، وذلك عندما لا يجد له مناصاً من استخدام الهجر كوسيلة لتأديب زوجته وإصلاحها؛ لأنها قد تكون سبباً في انصرافه عنها؛ لمعاملتها له معاملة تُورث النفرة ، أو لإهمالها في زينتها، والمحافظة على بيتها،

فيكون هجره لها هذه المدة زاجراً لها عما بدا منها؛ لأجل ذلك فإن الله تعالى لم يحرم الإيلاء

فيما دون الشهور الأربعة إذا كان بقصد الإصلاح والتأديب، كما لم يترك العنان للرجل ليمعن في ظلم زوجته، بل وضع حداً لهـذا الإيـلاء ينضبط به الزوج، وينصلح به حال الزوجين[١]

قال تعالي (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) [٢]

الركن الخامس: الصيغة .

ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بإيلاء، إما صـريح كقولـه: " والله لا أجامعك "، وكالوطء أيضا، أو لفظ كناية، كقولـه: " والله لا أمسـك "، والملامسة والمباضعة والمباشرة منها أيضا، واللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية للإيلاء، أما ألفاظ الكناية فتفتقر لنية الوطء؛ لأن لها حقائق غير الوطء.

١ – حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ، دكتور يوسف قاسم : ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٤١٢هـ –١٩٩٢م ص٣٥٦

٢ – سور الملك الآية : ١٤

المبحث الثاني

نوع الطلاق الواقع بالإيلاء في الفقه الاسلامي وبعض التشريعات العربية

المطلب الاول: نوع الطلاق الواقع بالإيلاء في الفقه الاسلامي

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الواقعة بالإيلاء، وذلك على قولين :

القول الأول :

إن ما يقع بالإيلاء بعد انقضاء مدته من غير فيئ تطليقة بائنة، وإليه ذهب الحنفية[١]

القول الثاني :

إن الواقع بالإيلاء طلاق رجعي ، ما لم يكن قبل الدخول أو مستكملاً لِعدد الطلاق، وسواء أوقعه الزوج بنفسه، أو طلق عليه الحاكم، وإليه ذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية [٢].

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن فرقة الإيلاء طلاقٌ بائن بأقوال الصحابة والمعقول كما يلي :

١– إن هذا القول مروي عن عثمان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ؛ حيث قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وادعوا إجماع الصحابة على ذلك.

---

١ – انظر السرخسي : المبسوط ٢١/٧ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٥٨/٣، التفريق بين الزوجين للإيلاء دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 م ، يوسف عبد الله محمد الشريفين، شبلي أحمد عيسى عبيدات الجامعة الأردنية ، دراسات، علوم الشريعة والقانون،2019م المجلّد 46 ، عدد3 ص١٦٢

٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد الحفيد تحقيق :صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تميمية – القاهرة. ،ط١ ١٤١٥هـ ١٩٠/٣ ، الحاوي الكبير، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، ، تحقيق وتعليق : على محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، ، دار الكتب، ط ١٤١٤ . ١ ه ١٩٩٤ م ٢٤٨/١٣ ، البهوتي : كشاف القناع ٥/ ٣٦٧

٢- إن الطلاق الواقع بالإيلاء بعد مضي المدة يقع لدفع الظلم، ولا ينـــدفع الظلم عنها إلا بالبائن، حتى تتمكن من التخلص منه، واستيفاء حقها من زوج آخر.

إن القول بوقوع الطلاق الرجعي يدعو إلى العبث؛ لأن الـــزوج إذا أبى الفيء أو التطليق، وطلق عليه الحاكم طلاقاً رجعياً، كان للـــزوج أن يراجعها، فيخرج فعل القاضي مخرج العبث [١].

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بأن فرقة الإيلاء طلاق رجعـــي بالقرآن والمعقول :

أ - القرآن الكريم :

قوله تعالي: (وبعولتهن احق بردهن ان أرادوا اصلاحا)[٢]

وجه الدلالة : إن حق الزوج في رجعة زوجته، أرجح مـــن حقهـــا بنفسها مادامت في العدة، فيبقى هذا الحق على عمومه، سواء في الطـــلاق بسبب الإيلاء أو غيره[٣]

ب - من المعقول وذلك من وجهين :

الأول : إنه طلاق لم يستوف عدده، ولم يقابله عوض؛ فاستحق فيه الرجعة؛ كطلاق غير المولي.

الثاني : إن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن[٤]

---

١ - انظر الكاساني : بدائع الصنائع ٢٥٨/٣

٢ - - سورة البقرة : جزء الآية ٢٢٨

٣ - الجامع لأحكام القرآن :أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٨ . ١ ه ١٩٨٨ م،٨٢/٣، ، الماوردي : الحاوي الكبير ٢٤٩/١٣

٤ - انظر ابن رشد : بداية المجتهد ١٩٠/٣، الماوردي : الحاوي الكبير ٢٤٩/١٣، البهوتي : كشاف القناع ٣٦٧/٥

والراجح من هذين القولين:

بعد تقليب النظر في أدلة الفقهاء يتضح لي رجحان القول بأن الطلاق الواقع بالإيلاء طلاق رجعي، ما لم يكن قبل الدخول أو مستكملاً لعدد الطلاق الثلاث ، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك للأسباب الآتية :

١- وجاهة أدلة الجمهور، وذلك لعدم وجود دليل شرعي يدل على وقوعه بائناً، فالأصل بالطلاق أن يكون رجعي ما لم يرد دليل يدل على غير ذلك.

٢ – إن وقوع الطلاق بائناً مصلحة للزوجة؛ لرفع الظلم عنها، وإيقاعه رجعياً يعد نافذة للإصلاح، واستئناف الحياة الزوجية لمصلحة الأسرة بأكملها.

٣ – إن القول بأن وقوع طلاق المولي رجعياً يدعو إلى عبث الزوج غير مسلَّم؛ لأن عبث الزوج من الأمور الخفية التي ترجع إلى نيته، ولا يطلع عليها أحد، كمن راجع زوجته في العدة بقصد إضرارها وتطويل عدتها، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن طلاقه يقع بائناً؛ وذلك لخفاء مقصده[١]

٤- على فرض وقوع العبث بحكم القاضي من قبل الزوج، فيمكن اتقاء ذلك باشتراط الوطء حال الرجعة؛ فإن امتنع من الوطء بقيت الزوجة على عدتها؛ عملاً بمذهب المالكية[٢]

١ انظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٨٢/٣

٢ – انظر ابن رشد : بداية المجتهد ١٩٣/٣

المطلب الثاني

نوع الطلاق الواقع بالإيلاء في بعض التشريعات العربية

يلعب قانون الأحوال الشخصية دورا مهمًا وشديد الخطورة في تحديد العلاقات الاجتماعية في التشريعات العربية؛ باعتباره القانون الأشد صلة بالحياة اليومية للمواطنين والأكثر اقترابا وتأثيرا في الوحدة الأساسية للمجتمع، أي الأسرة، فهو الذي يحكم شئون الأسرة المسلمة والعلاقة بين أطرافها، ويحدد حقوق وواجبات كل من أفرادها وعلاقاتهم ،كما يضبط أمور الزواج والطلاق ورعاية الأطفال والأمور النفسية والمالية الناتجة عن الطلاق. وقد حددت اغلب قوانين الاحوال الشخصية في البلدان العربية نوع الطلاق الواقع بالإيلاء منها:

أولاً : نوع الطلاق الواقع بالإيلاء في قانون الاحوال الشخصية المصري

وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض احكام الطلاق فإن الطلاق الواقع بالإيلاء يكون رجعياً ، أخذاً بقول جمهور الفقهاء .

فقد نصت المادة علي " كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق المُكمل للثلاث و الطلاق قبل الدخول والطلاق علي مال وما نص علي كونه بائناً في هذا القانون و القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.والايلاء ليس من المستثنيات في هذا القانون او ذاك فيكون الواقع به طلاقاً رجعياً.[١]

كما نص قانون الأحوال الشخصية الذى أعدته لجنة شكلها شيخ الأزهر، لإعداد مقترح مشروع قانون لتعديل بعض أحكام القوانين

١ – أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب ، أحمد فراج حسين ، الدار الجامعية – بيروت ١٩٩٨م، ص١٩٠

المصرية المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ لضمان توسيع نطاق الحفاظ على حقوق الأسرة المصرية".

ويتكون مشروع القانون من ١٩٢ مادة، استوعبت قضايا الأحوال الشخصية في صياغة تهدف إلى معالجة ما يعاني من المجتمع من مشكلات تبحث عن حلول منصفة وناجزة، وذلك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وبما يواكب العصر الذي نعيش فيه ومستجداته، وفق المذكرة الإيضاحية.[١] حيث تنص المادة رقم «٦٠» علي : "للزوجة طلب التطليق إذا حلف الزوج ألا يقربها مدة أربعة أشهر، فإذا استمر ممتنعا حتى مضت هذه المدة طلق عليه القاضي . والطلاق هنا يكون رجعيا بناء لما نصت عليه المادة رقم «٥٨» بقولها :

كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق قبل الدخول، فإنه يقع بائنًا، وكذلك الطلاق على بدل، والطلاق المُكمل للثلاث ، وما نص عليه كونه بائنًا في هذا القانون .

ثانياً : نوع الطلاق الواقع بالإيلاء في قانون الاحوال الشخصية السعودي .

تنص المادة (٨٧) علي :

كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، وما ورد النص على بينونته.

تنص المادة (١١٢) سعودي علي :

للزوجة طلب التطليق إذا حلف زوجها على عدم مباشرتها ما لم يفيء قبل انقضاء أربعة أشهر.[٢] فيكون الطلاق رجعي لعدم ورود النص علي بينونته.

---

١ – ٢٨٨٥٥٤١ https://www.dostor.org/

٢ – وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المادة (١١٢)

ثالثاً : نوع الطلاق الواقع بالإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

بين قانون الأحوال الشخصية الأردني نوع الطلاق الذي يقع بعد انقضاء مدة الإيلاء في المادة (١٢٣)حيث نصت علي :

أ. إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها ما لم تكن مكملة للثلاث أو قبل الدخول.

ب. إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجله القاضي مدة لا تزيد عن شهر، فإن لم يفئ طلق عليه على الوجه المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.[١]

وبالجمع بين الفقرتين يتبين أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أخذ برأي الجمهور بكون الطلاق يقع رجعي بعد انقضاء مدة الإيلاء .

رابعا : نوع الطلاق الواقع بالإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ :

لقد اعطى المشرع الكويتي للزوجة المولى عنها الحق في طلب التطليق إن لم يفئ الزوج خلال مدة الإيلاء (فإذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أمهله القاضي مدة مناسبة ، فإن لم يفيء طلقها عليه) ويقع الطلاق رجعياً.(٢)

١ – قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ مادة (١٢٣) .

٢ – المادة (١٢٤) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤

خامساً: نوع الطلاق الواقع بالإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥

اعطي القانون الاماراتي للزوجة الحق في طلب التطليق إذا لم يفئ الزوج خلال مدة الاربعة أشهر حيث نصت المادة (١٣٢) من هذا القانون (للزوجة طلب التطليق إذا حلف زوجها على عدم مباشرتها مدة اربعة أشهر فاكثر ما لم يفئ قبل انقضاء الاشهر الاربعة ، ويكون الطلاق بائناً).

ونلاحظ أن المشرع الاماراتي رجح المصلحة الخاصة وهي مصلحة الزوجة على المصلحة العامة المتمثلة بإمكانه مراجعة الزوج لزوجته وعودة بناء الاسرة من جديد عندما جعل الطلاق بائنا متفادياً بذلك الضرر الذي يمكن ان يصيب الزوجة في حالة مراجعة الزوج لزوجته في الطلاق الرجعي ثم يولي عنها مرة اخرى .[١]

١ – المادة (١٣٢) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥

المبحث الثالث

حق المطلقة بالإيلاء في الميراث

المطلب الاول : ميراث المطلقة

من أسباب الإرث عقد الزوجية وإذا حل هذا العقد حلاً كاملاً انتفى الإرث بالجملة ، لأنه إذا انعدم السبب عدم المسبب وحل العقد كاملاً يكون بالطلاق البائن ، إلا أنها تكون هناك ملابسات يختلف بسببها هذا الحكم فلا ينتفي الإرث مع وجود الطلاق البائن ، وأما إذا كان حل عقد النكاح غير كامل وهو ما كان بالطلاق الرجعي فإن التوارث بينهما باقٍ بكل حال ما دامت في العدة ، وهذا يستدعي منا أن نستعرض أنواع المطلقات ومعرفة من ترث ومن لا ترث

الفرع الأول : حكم ميراث المطلقة طلاقا رجعياً

أولا: حكم ميراث المطلقة طلاقا رجعيا في الفقه الاسلامي:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه إذا طلقت الزوجة طالقاً رجعيا ثم توفي الزوج وهي في العدة ورثت منه، وكذلك الزوج إذا توفيت زوجته وهي في عدة الطلاق الرجعي منه ورثها.

ونقل هذا الإجماع ابن قدامة في كتابه المغني حيث قال:" إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو الصحة. بغير خالف نعلمه. "[1]

وذلك لأنّ الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية ما بقيت في العدة [2] بدليل (أنّه يملك مراجعتها بدون عقد ولا مهر جديدين، رضيت الزوجة بذلك أمْ لم ترضَ) [3] ولو زالت الزوجية لما ملك ذلك، فيكون الزواج قائماً

١ – المغني البن قدامة ٦ /٣٣٤

٢ – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٧/٢

٣ – الحاوي الكبير ٢٦٣/١٠

بالطلاق الرجعي، وتبقى أحكامه، منها التوارث بين الرجل والمعتدة سواء في الصحة أو في المرض، يتوارثان ما لم تنقض العدة، فإذا انتهت العدة انتهى معها ملك الزوج، فلا ميراث لها .

ثانياً : حكم ميراث المطلقة طلاقا رجعيا في بعض التشريعات العربية :

ما عليه العمل اليوم في معظم التشريعات العربية التي تحدثت فيها عن المطلقة رجعياً أنها ترث ، فإذا كان المتوفى متزوجا وطلق زوجته رجعيا قبل موته وهي في العدة فإنها ترث منه.

ففي التشريع المصري: وطبقا لنص المادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ إذا مات الزوج وهي في عدته من هذا الطلاق، فإذا كانت المطلقة المذكورة لم تنقض عدتها من زوجها المتوفى بعدم رؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل تكون لا تزال في عدة طلاقه الرجعي المذكور؛ لأن المدة من تاريخ الطلاق إلى تاريخ الوفاة لا تحتمل انقضاءها برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل شرعًا، ومن ثم تكون المطلقة المذكورة من ورثته وتستحق ثمن تركته فرضًا إذا كان له فرع وارث، وربعها فرضًا إذا لم يكن له فرع وارث.

وفي التشريع السعودي: المطلقة الرجعية : يثبت لها الإرث ما دامت في العدة سواء طلقها في المرض أم في الصحة، روي ذلك عن أبي بكر وغيره، لأن الرجعية زوجة، فإن انقضت عدتها لم ترثه .

وفي التشريع الكويتي: جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ :

يشترط في ميراث الزوجين أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة أو حكما، بأن يكون المتوفي زوجاً عند الوفاة، أو تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي.

وفي التشريع الاماراتي: نصت المادة رقم ١٠٤ من القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية

بدولة الإمارات علي أن : " الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة."

وبحسب ما جاء في نص المادة فإن الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي لا ينتهي به عقد الزواج إلا بانقضاء مدة العدة، ما يعني أنه لا يزال في إمكان الزوج أن يقوم برد زوجته إلى عصمته، كما يثبت لها الإرث ما دامت في العدة.

الفرع الثاني: حكم ميراث المطلقة طلاقاً بائناً.

أولاً: حكم ميراث المطلقة طلاقاً بائناً في الفقه الاسلامي

إذا كان الطلاق بائناً في حال صحة الزوج أو في مرض غير مخوف طلاقا بائناً أو رجعياً فإنه يقطع التوارث بين الزوجين من حين وقوعه فلا توارث بينها في العدة ، ولا بعدها بإجماع العلماء[١] وذلك لأن سبب الإرث انتهاء النكاح بالموت، ولم يوجد لارتفاعه بالطلاق، والحكم لا يثبت بدون السبب .[٢]

أما إذا كان الطلاق بائنا في مرض الموت [٣] فقد اختلف الفقهاء هل ترث المطلقة حينئذ أو لا على قولين :

---

١ – الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ ص ٣٩٧، ابن قدامة، المغي ج ٦ ص ٢٦٨.

٢ - السرخسي، المبسوط ، ج٦ ص ١٥٥

٣ – ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرض الموت هو: المرض المخوف الدي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه. وذهب الحنفية إلى أن مرض الموت: هو الذي يغلب فيه خوف الموت ، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قل مرور سنة، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن، هذا ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، فيعتبر ابتداء السنة من تاريخ الاشتداد .ألحق جهور الفقهاء بالمريض مرض الموت في الحكم حالات مختلفة وعديدة ليس فيها مرض أو اعتلال صحة مطلقا، وإنما توفر فيها الوصفان المشترطان، ينظر ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: مرض الموت

القـــول الأول: ذهب عمر وعثمان وعروة وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وابن

أبي ليلى[١] والحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة [٤] – وهو القول القديم للإمام الشافعي [٥]– إلى أن المطلقة طلاقا بائنا ترث من مطلقها في مرض الموت، إلا أن القائلين بهذا القول اختلفوا في وقت إرثها منه:

فقال الحنفية ترث منه إذا توفي في أثناء عدتها، ولا ترث منـــه إذا توفي بعد انقضائها، وقال المالكية ترث منه إذا توفي في العدة أو بعـــدها حتى لو تزوجت بزوج آخر، وقال الحنابلة في المشهور ترث منه إذا توفي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بزوج آخر، وهذه الأقوال الثلاثة المذكورة في وقت توريثها موجودة في مذهب الشافعة بنـــاء علـــى القـــول القـــدم بتوريثها.

وتحدر الإشارة إلى أن الحنفية لا ترث عنـــدهم إذا كـــان الطـــلاق برضاها، وإن كان بغير رضاها ورثت ، وعند المالكية ترث سواء أكـــان الطلاق برضاها أم لا، والحنابلة -يورثونها إذا كان مطلقها متهما بقصـــد

---

١ – ابن قدامة، المغني ج ص ٢٦٨.

٢ – السرخسي، المسوط ج ٦ ص ١٥٤ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢١٨ ، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤ ص ١٤٥

٣ – المدونة الكبرى رواية سحنون، الإمام مالك؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله ، وزارة الأوقاف السعودية – مطبعة السعادة ، سنة النشر: ١٣٢٤، ج ٤ ص ٢١٠ ، القوانين الفقهية ، في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه علي مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت ،ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م ، ص ١٥١–١٥٢ مواهب الجليل المؤلف: الحطاب الرعيني ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط١ ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .، ج ٤ ص ٢٧ – ٢٨.

٤ – ابن قدامة، المغني ،ج ٦ ص ٢٦ ، البهوتي، كشاف القاع ، ج٤ س ٤٨٠ – ٤٨١

٥ – المهذب في الفقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي أبو إسحاق ، المحقق: محمد الزحيلي ، دار القلم دمشق ،ط١ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م ، ج٢ ص ٢٥، النووي، روضة الطالبين، ج ص٧٢، الشربيني، مغني المحتاج ج٣ص٢٩٤

حرمانها من الميراث، أما إذا لم يكن متهما بقصد حرمانها كأن طلبت الطلاق فلا ترث

الأدلـــة:

استدل اصحاب هذا القول بما يلي:

:الدليل الأول: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فقد روي توريث امرأة الفار عن جماعة من الصحابة من غير نكير مثل عمر وعثمان وعلى وعائشة وأبي بن كعب، فإنه روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: جاء عروة البارقي إلى شريح بخمس خصال من عند عمر: إن الرجل إذا طلق امرأته، وهو مريض ثلاثا، ورثت منه ما دامت في عدتها، وروي عن الشعبي أنه قال إن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان، فلما احتضر طلقها، فلما قتل أتت عليا فذكرت له ذلك، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها، وروي أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرضه آخر تطليقاها الثلاث، فورثها عثمان، وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إن المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة، وروي عن أبي بن كعب ترثه ما لم تتزوج .[1]

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن دعوى الإجماع لا تصح؛ لوجود اختلاف بين الصحابة في هذا الحكم، فقد قال ابن الزبير في حديث تماضر: لو كان الأمر إلي لما ورثتها، وقال عبد الرحمن بن عوف: ما طلقتها ضراراً ولا فراراً. [2]

١ -الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٣ ص ٢١٨-٢١٩ ، السرخسي ، المبسوط ،ج ٦ ص ١٥ ، ابن قدامة، المغني ج ٦ ص ٢٦٨

٢ -السرخسي، المبسوط ج ٦ ص ١٥٥، الكاساني، بدائع الصائع ج ٣ ص ٢١٩

الجواب عن المناقشة:

أجيب عن قول ابن الزبير بأن الخلاف لا يثبت بقوله هـذا؛ لأنـه محتمل، يحتمل أن يكون معنى قوله: "لو كنت أنا لما ورثتها" أي عنـدي أنها لا ترث، ويحتمل أن يكون معناه أي ظهر له من الاجتهاد والصواب ما لو كنت مكانه لكان لا يظهر لي، فكان تصويبا له فـي اجتهـاده، وإن الحق في اجتهاده فلا يثبت الاختلاف مع الاحتمال، بل حمله على الوجـه الذي فيه تحقيق الموافقة أولى، ويحتمل أنها كانت سألت الطلاق، فـرأى عثمان توريثها مع سؤالها الطلاق، فيرجع قوله لو كنت أنا لما ورثتها إلى سؤالها الطلاق، فلما ورثها عثمان مع مسألتها الطلاق فعند عدم السـؤال أولى، على أنه روي أن ابن الزبير إنما قال ذلك في ولايته، وقد كان انعقد الاجماع قبله منهم على التوريث، فخلافه بعد وقوع الاتفاق منهم لا يقـدح في الإجماع؛ لأن انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع علـى مـا عرف في أصول الفقه .[١]

وأجيب عن قول عبد الرحمن بن عوف بأنه لم ينكر التوريث، إنما نفى عن نفسه تهمة الفرار، حتى روي أن عثمان عاده فقـال: لـو مـت ورثتها منك، فقال أنا أعلم ذلك، ما طلقنها ضرارا ولا فرارا [٢]

الدليل الثاني: لأن المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث؛ فعورض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه .[٣]

---

١ -الكاساني، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢١٩

٢ – السرخسي، المبسوط ج ٦ ص ١٥٥

٣ - المغني ج٦ ص٢٦٨، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام – أحمد بن قودر قاضي زاده، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية،ط١ ،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.ج٤ ص١٤٦، الشربيني، مغي المحتاج ج ٣ص٢٩٤

القول الثاني: ذهب علي وعبد الرحمن بن عوف وعتبة بن عبد الله بن الزبير [١] والشافعي[٢] في القول الجديد، وهو الأظهر عند الشافعية إلى أن المطلقة طلاقا بائناً في مرض الموت لا ترث مطلقا

الأدلة :

استدل اصحاب هذا القول بما يلي:

١- لأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء، وليس لها شيء من هده الأسباب[٣]، فبالطلاق البائن انقطعت الزوجية وانتهي سبب التوريث بين الزوجين.[٤]

٢- ولأن الزوج لا يرثها في حال طلقها بائناً لو مات قبلها بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان .[٥]

٣- لأنها بائن فلا ترث كالبائن في الصحة، ولأن الطلاق وقع ممن هو أهله من شخص بالغ عاقل ، حيث ان الرجل المريض في مرض الموت إذا طلق زوجته فراراً من إرثه فطلاقه صحيح نافذ كطلاقه حال صحته لأنه كامل الأهلية [٦]

المناقشة والترجيح :

مناقشة الدليل الأول: من أدلة المانعين توريث المطلقة طلاقا بائناً في مرض الموت مبني على انتفاء سبب الإرث في حقها، وهو الزوجية التي أزالها الطلاق البائن، وهذا أصل صحيح، ولكن يظهر لي أنه يستثنى

---

١ -ابن قدامة، المغني ج٦ ص ٢٦٨

٢ – النووي، روضة الطالبين ج ٨ ص ٧٢ ، الشربيني، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٩٤

٣ – ابن قدامة، المغني ج٦ ص ٢٦٨

٤ -النووي، روضة الطالبين ج ٨ ص ٧٢ ، الشربيني، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٩٤

٥ -النووي، روضة الطالبين ج ٨ ص ٧٢

٦ – ابن قدامة، المغني ج٦ ص ٢٦٨، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج١٠ ،ص 265 . المحلى ، أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق الأستاذ الشيخ / أحمد محمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٧هـ ، ج٥ ،ص 558- 559.

منه المطلقة في مرض الموت إذا كان المطلق متهما بقصد حرمانها من الميراث، فترث للأدلة الي استدل بها القائلون بذلك، وحتى لا يتخذ الطلاق وسيلة للإضرار بهذه المطلقة، فتورث سدا للذريعة، وقد قال ابن رشد – رحمه الله – في بيان سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: "وسبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع، ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً"[١] .

أما دليلهم الثاني: فيمكن أن يناقش بوجود الفرق بين إرثها منه، وإرثه منها، فهي ترث منه؛ لأنه متهم بقصد حرمانها من الميراث بطلاقها في مرض الموت الذي يغلب على ظنه أنه سيموت منه، معاملة له بنقيض قصده، وهذا المعنى موجود في إرثها منه فقط، وليس موجودا في إرثه منها.

وأما دليلهم الثالث: فيناقش بوجود الفرق بين المطلقة في حال الصحة، والمطلقة في حال المرض، ففي حال المرض هو متهم بقصد حرمانها من الميراث، وليس الأمر كذلك إذا طلقها في حال الصحة. وكذلك إذا كان الطلاق باختيارها فهذا يدل على انتفاء قصد حرمانه لها من الميراث، بخلاف الطلاق بغير اختيارها فهو مظنة قصد الحرمان من الإرث.

وبهذه المناقشة يمكن ترجيح ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلين بتوريث المطلقة في مرض الموت خاصة اذا كانت في العدة لأن عدم ارثها مطلقاً يؤدي إلي استعمال الطلاق في غير ما شرع له ، واستغلال بعض الأزواج الظلمة للطلاق خاصةً اذا كان المطلق متهماً

١ – ابن رشد، بداية المجتهد ج٢ ص ٦٢

بقصد حرمانها من الميراث ، وكذلك قوة أدلة القول الأول وضعف أدلة القول الثاني... والله أعلم .

ثانياً : حكم ميراث المطلقة طلاقاً بائناً في بعض التشريعات العربية :

ما عليه اغلب التشريعات العربية أنه إذا طلقت الزوجة طلاقا بائنا كالطلقة الثالثة ، ثم مات زوجها ، وهي في العدة أو بعد انقضاء عدتها ، فلا ترث ولا تعتد للوفاة ، إلا أن يكون الزوج قد طلقها في مرض موته وكان متهما بقصد حرمانها من الميراث كما سيأتي.

في التشريع المصري : فقد عد المشرع المصري طلاق المريض واقعا ، ولكنه في حكم الزوجة في ما يتعلق بالميراث، فترث بشروط إذا طلقها بغير رضاها ومات في عدتها، فقد جاء في المادة (١١) من قانون المواريث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣: (وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته).

أما القضاء المصري فله هو الآخر أحكام كثيرة في هذه الموضوع فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:(مؤدى نص المادة (٣/١١) من قوانين المواريث رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ إن المشرع الوضعي قرر أخذا بالمذهب الحنفي أن من كان مريضا مرض الموت وطلق أمرأته بائنا بغير رضاها ومات حال مرضه، والزوجة لا تزال في العدة فان الطلاق البائن يقع على زوجته ويثبت منه من حين صدوره؛ لأنه أهل لإيقاعه إلا أنها ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلا لإرثه من وقت أبانتها إلى وقت موته بالرغم أن المطلقة طلاقا بائنا لا ترث لانقطاع العصمة بمجرد الطلاق استنادا إلى انه لما أبانها حال مرضه عد احتياطيا فارا هاربا فيرد عليه قصده لها ويثبت لها الارث)[1] ، كما قضت أيضا:(بان المريض مرض الموت إذا طلق زوجته ثم مات ومطلقته في العدة يعتبر – متى توافرت

١ – الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها ، أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ط٤ ،ط2 ، ج 8 ص263

الشروط – بطلاقه فارا من الميراث وتقدم المظنة على انه طلق زوجته طلاقا بائنا في مرض الموت قاصدا حرمانها من حقها الذي تعلق بماله منذ حلول المرض به معنى أن الطلاق البائن ينبئ بذاته من غير دليل أخر على القصد فرد المشرع عليه قصده وذلك دون حاجة للبحث عن خبايا نفس المريض واستكناء ما يضمره [١].

أما في النظام السعودي فقد بني القضاء في المملكة السعودية على أحكام الشريعة الإسلامية.

فالمطلقة البائن في مرض الموت المخوف؛ من متهم بقصد حرمانها من الميراث فإنها ترث سواء توفي وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج أو ترتد معاملة له بنقيض قصده، وكذلك إذا أقر الزوج في مرض موته أنه طلقها طلاقاً سابقاً في حال صحته، أو وكل في صحته من يبينها متى شاء، فأبانها في مرض موته فترث في جميع الحالات المذكورة حتى ولو انقضت المدة .

أما في قانون الاحوال الشخصية الكويتي : فتنص المادة ٢٩٩ من قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الاحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ ، و ٦٦ لسنة ٢٠٠٧

ب- تعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض ، وهي في دعته بشرط ان تستمر اهليتها للإرث من وقت الطلاق الى وقت الوفاة. وبناءً علي ذلك ترث المطلقة طلاقاً بائناً .

---

١ – قرار محكمة النقض المصرية رقم (27) في ١٩٧٦/١/٧ نقلا عن الدكتور عبد الودود يحيى ،الموسوعة العلمية لأحكام

، محكمة النقض، دار النهضة العربية ، مصر ، 1984 ، ج2 ،ص ١٣٩–١٤٠

اما في التشريع الاماراتي فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية وهي تتحدث عن المادة ١٤١:

"أما إذا وقع الطلاق البائن بسب من الزوج ، خلال مرض موته، فإن الطلاق في هذه الحالة ، يسمى طلاق الفار ، أي فيه شبهة أنه أوقع البينونة ، فراراً من إراثها فيرد عليه قصده ، وترث منه .

المطلب الثاني

ميراث المطلقة بالإيلاء

الفرع الأول: ميراث المطلقة بالإيلاء في الفقه الإسلامي

بناءً علي القول الراجح من اقوال الفقهاء بأن الطلاق الواقع بالإيلاء طلاق رجعي، ويكون ذلك بعد انتهاء مدة الإيلاء المحلوف عليها، و بعد رفع الزوجة أمرها للقاضي، وتعتد المطلقة بالإيلاء عدة الطلاق الشرعي ، فإذا مات الزوج وهي في العدة فإن المطلقة لها حق الميراث منه وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

أما ميراث المطلقة طلاقاً بائناً بالإيلاء ففيه التفصيل الآتي :

ترث المرأة زوجها إذا مات وهي في العدّة إذا آلي منها وهو مريض ومضت مدة الإيلاء في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها؛ لأن الإيلاء بمَنْزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان، فكأنّه قال لها :إذا أمضي أربعة أشهر ولم أقربُك فيها فأنت بائن، فكان يمكنه أن يقربَها في المدّة ويكفِّر عن يمينه، فإذا لم يقربَها دلَّ ذلك على قصده حرمانها من الإرث، فيردُّ عليه قصده.

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧٠) من كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية بقولها :

"ترث المرأة أيضاً زوجَها إذا مات وهي في العدّة وكانت مستحقّة للميراث في الصور الأتية :

الأولى: إذا طلبت من زوجها وهو مريض أن يطلِّقَها رجعياً فأبانها بما دون الثلاث أو بثلاث.

الثانية: إذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما.

الثالثة: إذا آلي منها مريضاً ومضت مدّة الإيلاء في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها" [١]

ولا بُدّ من أن يكون الإيلاء في المرض، فلو كان في حال الصحّة ومضت المدّة، وهو مريضٌ حتى بانت منه، ومات في العدّة لم ترث؛ فإذا قال رجل لامرأته وهو صحيح: والله لا أقربك أربعة أشهر ثمّ مرض ومضت هذه المدّة بانت منه، فإذا مات وهي في العدّة، فإنّها لا ترثه؛ لعدم قصده حرمانها من الإرث وقت الإيلاء؛ لأن المرضَ الذي يعقبُه الموتُ الذي هو شرط في الإرث غير موجود وقت الإيلاء، والزوج وإن كان متمكّناً من إبطاله بقربانها في المدّة لكن تمكّنه لا يكون خالياً عن ضرر يلحق به، وهو كفارة اليمين، فلم يكن متمكّناً مطلقاً، فلا يقال: إنه هارب من إرثها.[٢])

وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧١ من كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية بقولها :

" أن المرأةُ لا ترث زوجها في المسائل الأتية: "... الرابعة: إذا آلي منها وهو صحيح فمرض ومضت مدة الايلاء وهو مريض لعدم قصدة حرمانها من الارث وقت الايلاء.[٣]

---

١ – شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية محمد زيد الإبياري، منشورات مكتبة النهضة ،بيروت– بغداد ،ج١ص ٣٨٠

٢ – المرجع السابق ص ٣٨٣

٣ – شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية محمد زيد الإبياري، مطبعة علي وسكر احمد بمصر ج٢ص٢٥٣

الفرع الثاني : ميراث المطلقة بالإيلاء في التشريعات العربية :

ففي التشريع المصري : وفقاً لما جاء في نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض احكام الطلاق علي ان " كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق المُكمل للثلاث و الطلاق قبل الدخول والطلاق علي مال وما نص علي كونه بائناً في هذا القانون " فيكون الطلاق الواقع بالإيلاء طلاقاً رجعياً.

وعليه إذا مات الزوج وهي في عدته من هذا الطلاق، فهي من ورثته وتستحق ثمن تركته فرضًا إذا كان له فرع وارث، وربعها فرضًا إذا لم يكن له فرع وارث.

كما ان قانون الميراث المصري قد أخذ بمذهب الأحناف أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يمنع المطلقة من الميراث طالما انها في العدة خلافا للأصل وعملاً بنقيض قصدة ، حيث نصت المادة ١١ / ٣ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م على أنه "وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض به ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته ".فإذا آلي منها ومضت مدة الايلاء حتى بانت منه وهو مريض ومات فإنها ترثه

أما : ميراث المطلقة بالإيلاء في التشريع السعودي

بناءً علي ما جاء في نص المادة (١١٢) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن :

للزوجة طلب التطليق إذا حلف زوجها على عدم مباشرتها ما لم يفيء قبل انقضاء أربعة أشهر.[١] فيكون الطلاق رجعي لعدم ورود النص

١ – وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المادة (١١٢)

علي بينونته، وبما أن الطلاق الواقع بالإيلاء رجعيا فيكون لها حق الميراث .

أما المطلقة البائن في مرض الموت المخوف؛ من متهم بقصد حرمانها من الميراث فإنها ترث سواء توفي وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج أو ترتد معاملة له بنقيض قصده.

أما حكم ميراث المطلقة بالإيلاء في قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤:

لقد اعطى المشرع الكويتي للزوجة المولى عنها الحق في طلب التطليق إن لم يفئ الزوج خلال مدة الإيلاء (فإذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أمهله القاضي مدة مناسبة ، فإن لم يفيء طلقها عليه)[١] ويقع الطلاق رجعياً. ويكون لها الحق في الميراث .

أما ميراث المطلقة بالإيلاء في قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥

نظراً لأن قانون الاحوال الشخصية الاماراتي حدد نوع الطلاق الواقع بالإيلاء أنه طلاق بائن بناءا علي ما جاء في نص المادة (١٣٢) فلا ترث منه .[٢] ، إلا أن يكون الزوج قد طلقها في مرض موته وكان متهما بقصد حرمانها من الميراث كما جاء في المادة ١٤١من المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية: "أما إذا وقع الطلاق البائن بسب من الزوج ، خلال مرض موته، فإن الطلاق في هذه الحالة ، يسمى طلاق الفار ، أي فيه شبهة أنه أوقع البينونة ، فراراً من إراثها فيرد عليه قصده ، فإذا آلي منها وبانت منه فترثه .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

١ – المادة (١٢٤) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

٢ – المادة (١٣٢) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد .

فقد فرغت بعون الله وفضله من الكتابة في موضوع حق الزوجة في الميراث بعد انتهاء مدة الايلاء وقد عقدت دراسة فقهية مقارنة مع بعض التشريعات العربية توصلت من خلالها إلى الخاتمة والتي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- الايلاء : اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر.

٢- الإيلاء متردد بين اليمين والطلاق، وهو للطلاق أقرب وبترتب عليه ما يترتب علي الطلاق من غير ايلاء خاصة في الميراث.

٣- يقوم الإيلاء على أركان هي: الصيغة والحالف والمحلوف به والمحلوف عليه والمدة.

٤- القول الراجح في مدة الإيلاء أن الزوج يكون موالياً إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

٥- القول الراجح من اقوال الفقهاء بأن الطلاق الواقع بالإيلاء طلاق رجعي، فإذا مات الزوج وهي في العدة فإن المطلقة لها حق الميراث منه وكذلك في اغلب التشريعات العربية.

٦- في الطلاق البائن : ترث المرأة زوجها إذا مات وهي في العدّة إذا آلي منها وهو مريض ومضت مدة الإيلاء في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها؛ لأن الإيلاء بمَنْزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان وبه اخذ بعض التشريعات العربية.

التوصيات :

١- دعوة الباحثين المتخصصين لاستكمال أحكام ميراث المرأة في شتي أنواع الفرقة الشرعية أو القضائية ودراسة كل حالة على انفراد لحصر وجمع الأحكام المتعلقة بها.

٢- انشاء مراكز وجمعيات خاصة بالشؤون الأسرية، لتوعية الزوجين بالتفريق بالإيلاء ووقوع الطلاق به.

٣- القائمين على تقنين الأحكام الشرعية، والمنتسبين إلى قسم القضاء خاصة العاملين في المحاكم الاسرية ، النهوض بقانون الاحوال الشخصية ، لما فيه صالح الأسرة والمجتمع.

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسيروااللغة

١ – الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

٢- زاد المسير في علم التفسير ، الامام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي لبغدادي أبو الفرج جمال الدين ، المكتب الإسلامي دار ابن حزم، بيروت ، ط ١١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

٣- تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدى ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحقه ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٤- لسان العرب – محمد بن مكرم المصري ابن منظور ، مؤسسة التاريخ العربي، دار أحياء التراث العربي بيروت .

ثالثاً : كتب الحديث

١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن على بن محمد الشوكاني ،المحقق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث القاهرة ، ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢- المصنف لابن أبى شيبة ، الامام الحافظ أبى بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن شيبة العبسي ، تحقيق أبى محمد أسامة بن إبراهيم ، دار الفاروق الحديثة للنشر – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م

٣-- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام محمد بن إسماعيل الأمير: الصنعاني ، ط ٤

٤- البيهقي: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى، دار المعرفة بيروت ط . ١٤١٣ ه ١٩٩٢ م.

٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، بتحقيق محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقى ، دار المعرفة ، بيروت ،لبنان الطبعة الاولي

٦- المنتقى شرح موطأ مالك ، القاضي ابن الوليد سليمان بن خلف بن سعد من أيوب الباجي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتاب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٧- صحيح مسلم، أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ، ، بيت الأفكار الدولية بالرياض اعتنى به أبو صهيب الكرمى ط ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

رابعاً : كتب الفقه على المذاهب الإسلامية:

الفقه الحنفي

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الفكر بيروت ، ، ط ١٤١٧ . ١ ه ١٩٩٦ م.

٢- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام – أحمد بن قودر قاضي زاده، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية،ط١ ،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق العلامة فخر الدين عثمان علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية .

٤- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الإمام محمد أمين المشهور بابن عابدين تحقيق : عادل عبد الموجود على معوض، دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٦- المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م

الفقه المالكي:

١- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣- المدونة الكبرى رواية سحنون، الإمام مالك؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله ، وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة ، سنة النشر: ١٣٢٤هـ.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد الحفيد ،تحقيق: صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تميمية - القاهرة . ، ط١ ١٤١٥هـ.

٥- القوانين الفقهية ، في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت ،ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

٦- مواهب الجليل المؤلف: الحطاب الرعيني ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

الفقه الشافعي:

١- الأم للشافعي ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، المنصورة ، الطبعة الأولى،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٢- الحاوي الكبير، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، ، تحقيق وتعليق : على محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، ، دار الكتب، ط ١٤١٤ . ١ ه ١٩٩٤ م.

٣- المهذب في الفقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي أبو إسحاق ، المحقق: محمد الزحيلي ، دار القلم دمشق ،ط١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٤- حاشية البيجرمي على الخطيب وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمى الشافعي ، المساه تحفة الحبيب علي شرح الخطيب للشيخ الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥- روضة الطالبين ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، و معه المنهاج السوى في ترجمة الإمام النووي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، و الشيخ على محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦- مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، بيروت، دار الفكر، دون طبعة وسنة طبع.

٧- إعانة الطالبين ، أبو بكر السيد بكري بن محمد شطا الدمياطي ، بيروت: دار الفكر تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٧٩ هـ.

٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، المنهاج تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني المحقق: عبد الله بن سميط - محمد شادي عربش ، دار المنهاج الطبعة: ٢ ، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨.

٩- الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، شمس الدين محمد احمد الشربيني الخطيب ، ، ج٢، دار المعرفة ، بيروت.

١٠- حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت ، طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

الفقه الحنبلي:

١- كشاف القناع منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

٢- المغني موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،ت ٦٢٠ هـ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي -١٤١٢ ه ١٩٩٢ م، هجر. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ٢للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة.

الفقه الظاهري:

١- المحلى بالأثار ، أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق الأستاذ الشيخ / أحمد محمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيريه ١٣٤٧هـ.

خامساً الكتب الأخرى:

١- الموسوعة الفقهية (ط. أوقاف الكويت) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ،ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

٢- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد الجزيري ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣

٣- الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها ، أ. د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق ط٤

٤- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية محمد زيد الإبياري، منشورات مكتبة النهضة ،بيروت- بغداد

٥- أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب ، أحمد فراج حسين ، الدار الجامعية - بيروت ١٩٩٨م

٦- الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

٧- الملخص الفقهي صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.
٨- موسوعة الفقه الإسلامي موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية،ط١ ، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩
٩- الايلاء في منظور الشريعة الاسلامية ، هادي حسن محيميد ، جامعة تكريت ، مجلة كلية التربية قسم علوم القران مجلد ٦، العدد ٢٢ السنة السادسة ٢٠١٠م.
١٠- القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الايلاء والظهار، د . محمد عبد العزيز عبدالله السديس، بحث محكم في مجلة العدل جامعة القصيم ، العدد ٣٢ ، ١٤٢٧هـ.
١٢- التفريق بين الزوجين للإيلاء دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 م ، يوسف عبد الله محمد الشريفين، شبلي أحمد عيسى عبيدات الجامعة الأردنية ، دراسات، علوم الشريعة والقانون،2019م المجلّد 46 ، عدد3

سادساً : الوثائق والمواد القانونية:

١- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
٢- قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.
٣ – قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥
٤- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ .
٥- قرار محكمة النقض المصرية رقم (٢٧) في ١٩٧٦/١/٧ نقلا عن الدكتور عبد الودود يحيى ،الموسوعة العلمية لأحكام، محكمة النقض، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٤.